في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر
فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز
نتخذ في الاصل على ما مر و الثلث لمن يدلي بقرابة الام فيما بينهم
مقاسما و يعتبر فيهم قوة القرابة على ما عرفته فيمن يدلي بالاب
ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة
الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث
مما يتغير بكثرت العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان
هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب و الام ولا اختلاف
فيهما بالكثرة و القلة وهو سوال ابي يوسف على محمد في اولاد
البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة
لكثرة العدد و قلته كما لم تختلف ههنا و لمحمد ان يفرق بينهما
بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما يتعدد الفرع و ههنا
لا يتعدد المدلي به حكما و ذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا
كان يتصور شيوعه حقيقة و من البين امكان التعدد في اولاد
من البنين و البنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع و اما
الاب و الام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد
في القرابات المنشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق
من فريقي الاب و الام يقسم على ايدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجمات في الفروع و عند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف

مع

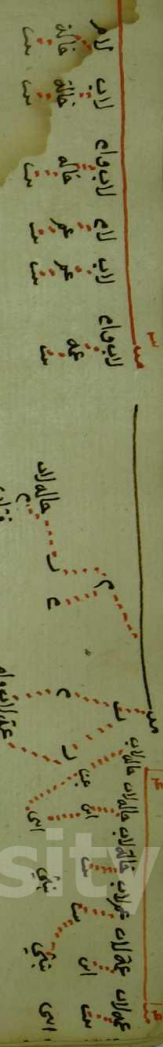

مع اعتبار عدد الفروع و الجمات في الاصول كما هو مذهبهما
في الصنف الاول اعني اولاد البنات و اولاد بنات الابن على
ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عم لاب و بنتي ابن عمة
لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب و ترك مع ذلك بنتي بنت خال
لاب و ابني ابن خال لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة
فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاه و هما اثنان منها لقرابة الاب
و ثلثها و هو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه
المسئلة من ثلثين و ذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان و اعدادهم
اذا اعتبر ابين بس عدد الجمات في الفروع اربعة لان البنتين
في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب و بنتان
من جهة ابن العمة لاب و بنتان من جهة بنت العم لاب لكنا
نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كاثنين
فهذا الفريق اربعة ابناء و لا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين
على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى
نصفه و هو اثنان و ما اصاب فريق الام واحد و اعدادهم
اذا اعتبر عدد الجمات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين
في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب و اثنان
من قبل بنت الخال لاب و بحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا
واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء و لا استقامة للواحد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)